

ان شاء الله يكون ختامها مسك

نبدأ المراجعة

1) لا تغلظ اليمين إلا فيما له -

- أ - امان -
- ب - خطر -
- ج - مصلحة -
- د - مال -

2) الاعتراف بالحق ..... تعريف

- أ - الاستهلال -
- ب - القذف -
- ج - القضاء -
- د - الأقرار -

3) ان اقر المريض لزوجته بالصداق

- أ - لا اجابة صحيحة فلها مهر المثل بالزوجيه لا بإقراره -
- ب - ليس لها اي مهر -
- ج - لها نصف المهر -
- د - لها المهر بالمثل بإقراره -

4) يصح الاقرار من اخرس ب -

- أ - اشارة مبهمه -
- ب - اشارة معلومه -
- ج - رموز -
- د - لا اجابة صحيحة -

5) الاقرار يصح بكل ما ادى معناه . مثال

- أ - صدقت او نعم -
- ب - انا مقر بدعواك او انا مقر فقط -
- ج - أ + ب -
- د - لا اجابة صحيحة -

6) لا يصح من ..... اقرار بمال

- أ - بالغ -
- ب - سفیه -
- ج - عاقل -
- د - مسلم -

7) الاقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا اذا

- أ - اقترن الاقرار بالحق مؤجلا ببيان سببه -
- ب - كان للمقر له بينة على اصل الحق -
- ج - كان للمقر له بينة على سببه -
- د - جميع ما نكر -

8) تعريف الاقرار بالمجمل -

- أ - ما احتمل امرين فأقل على السواء -
- ب - ما احتمل امرا واحدا على السواء -
- ج - ما احتمل امرين فأكثر على السواء -
- د - لا يحتمل اي امر -

9) قيل للمقر : فسر ما اقررت به ليتأتى إلزامه به فان ابى تفسيره

- أ - لا يتوجب عليه تفسيره -
- ب - حبس حتى يفسره لإستحباب تفسيره عليه -
- ج - يحرم عليه تفسيره -
- د - حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه -

10) ان قال انسان عن آخر له ..... علي درهم او دينار

أ - لزمه احدهما ويرجع في تعيينه اليه -

ب - لزمه كليهما -

ج - لم يلزمه شئ -

د - لزمه ذهب و فضة -

الأسئلة

1 : هو إحكام الشئ والفراغ منه ؟

القضاء |

**القضاء لغة** |

القضاء شرعاً |

جميع ما سبق |

2 : بين الحكم الشرعي ويلزمك بالحكم ويفصل بين الخصومات ؟

المفتي |

**القاضي** |

جميع ما سبق |

لا شئ مما ذكر |

3 : بين الحكم الشرعي ولالزام به وفصل الخصومات ؟

المفتي |

القضاء |

**القضاء شرعاً** |

جميع ما سبق |

4 : حكم تعيين القضاة ؟

واجب |

فرض |

**فرض كفاية** |

لا شئ مما سبق |

5 : من أختصاص القاضي ؟

ولاية الحكم العامه |

ولاية الحكم الخاصة |

**كل ما سبق** |

لا شئ مما سبق |

6 : أن يوليه الانكحة بمكان او منطقة معينة ؟

ولاية عامة |

**ولاية خاصة** |

جميع ما سبق |

لا شئ مما سبق |

ترتيب المحاكم الي .....؟ :

محكمة عليا |

محكمة استئناف |

محاكم درجة أولى |

**جميع ما سبق** |

8 : محكمة واحدة على مستوى المملكة وموقعها الرياض ؟

المحكمة الاستئنافية |

المحكمة المستعجلة |

**المحكمة العليا** |

جميع ما سبق |

9 : محكمة تكون في جميع المناطق وهي ضمن محاكم الدرجة الأولى ؟

العليا |

**الاستئناف** |

الجنائية |

جميع ما سبق |

10 : من محاكم الدرجة الأولى ؟

العامة |  
الجنائية |  
الاحوال الشخصية |  
جميع ما سبق |

محكمة تهتم بقضايا الطلاق والزواج ، والاطفال ، والارث ؟ : 11

المحكمة العليا |  
المحكمة العمالية |  
محكمة الاحوال الشخصية |  
جميع ما سبق |

مثال على شئ لا يتمول ( 11 ) :

- أ - رد السلام -
- ب - تسميت العاطس -
- ج - قشر جوزة و حبة البر -
- د - جميع ما نكر -

تعريف السياسة اصطلاحا ( 12 ) :

- أ - القيام على الشئ بما يصلحه -
- ب - القيام على الشئ بما يفسده -
- ج - مصدر لساس يسوس -
- د - الامر والنهي -

القيام على شأن الرعية من قبل ولاتهم بما يصلحهم من ( 13 ) :

- أ - الامر والنهي -
- ب - الارشاد والتهديب -
- ج - أ + ب -
- د - لا اجابة صحيحة -

" .. قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى : تحدث للناس أفضية بقدر ما احدثوا من ( 14 ) :

- أ - حرور -
- ب - فجور -
- ج - شرور -
- د - غرور -

درء المفسد عن الأمة ب ( 15 ) :

- أ - تقييدها -
- ب - رفعها -
- ج - تقليلها -
- د - جميع ما نكر -

الأحكام والتصرفات التي تعنى باسعاد الأمة .. تعريف ( 16 ) :

- أ - السياسة -
- ب - السياسة الشرعية -
- ج - احكام الشريعة -
- د - السياسة العادلة -

قال تعالى : " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى " دليل على منع - ( 17 ) :

- أ - الافراط المذموم -
- ب - التفريط المذموم -
- ج - التفريط المحمود -
- د - الافراط المحمود -

تعرف الراعي على الرعية منوط المهم الخيارات ب ( 18 ) :

- أ - الأحكام -
- ب - المصلحة -
- ج - الأصول -
- د - السياسة -

التي تمول مع الاغراض المختلفة وتسير تبعاً للأهواء والشهوات فتستخدم لمصلحة فرد او جماعة بدون " ( 19 )  
النظر الى ما يلحق باقي الجماعة من ضرر او اذى " يقصد بها :

- أ - السياسة -
- ب - السياسة الشرعية -
- ج - السياسة العادلة -
- د - السياسة الظالمة -

: الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول في حالتها السلم والحرب هي النظام ( 20 )

- أ - الدولي في الاسلام -
- ب - الحكم في الاسلام -
- ج - المالي في الاسلام -
- د - الاقتصادي في الاسلام -

: السياسة فيما تقدم (20)

- أ - مجالها رحب فسيح -
- ب - مقصورة على شئ -
- ج - محجوزة عن شئ -
- د - جميع ما ذكر -

: صفات الشريعة ( 22 )

- أ - النقص -
- ب - الكمال -
- ج - الشمول -
- د - ب + ج -

" قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكم أمرين لن .... ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ( 23 )

- أ - تفلحوا -
- ب - تضيعوا -
- ج - تهلكوا -
- د - تضلوا -

: احكام الشئى والفراغ منه ، ومنه ( ففضاهن سبع سماوات في يومين ) ، تعريف ( 24 )

- أ - التحكيم اصطلاحا -
- ب - القضاء اصطلاحا -
- ج - الحكم لغة -
- د - القضاء لغة -

: حكم تعيين القضاة (

- أ - فرض عين -
- ب - فرض كفاية -
- ج - واجب -
- د - سنة -

: القاضي نائب عن ( 26 )

- أ - الحاكم -
- ب - المأموم -
- ج - الإمام -
- د - المدعى عليه -

: النظر في اموال غير المرشدين مثل ( 27 )

- أ - الصغير -
- ب - المجنون -
- ج - السفهه -
- د - جميع ما ذكر -

: للقاضي طلب رزق من بيت المال ( 28 )

- أ - لعامة الناس -
- ب - لأقر بائه -
- ج - لأبنائه -
- د - لنفسه -

: لا سلطان على القضاة في قضائهم إلا ( 29 )

- أ - الأحكام الشرعية -

- ب - التقاليد -
- ج - الميول العاطفي -
- د - العلاقات -

من شروط القاضي ان يكون حرا .. لماذا ؟ ( 30 )

- أ - ليس شرطا مهما -
- ب - لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده -
- ج - يجوز للرقيق ان يكون قاضيا اذا اذن له سيده -
- د - لا اجابة صحيحة -

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

غير المكلف يكون ( 31 )

- أ - تحت ولاية غيره -
- ب - واليا على غيره -
- ج - واليا على نفسه -
- د - واليا بموافقة ولي أمره -

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنيا فتبينوا " دليل على ( 32 )

- أ - عدم إجازة تولية الفاسق -
- ب - إجازة تولية الفاسق تحت ظروف مشروطة -
- ج - عدم إجازة تولية المسلم -
- د - عدم إجازة تولية الصغير -

يشترط ان يكون القاضي ( 33 )

- أ - كاتباً -
- ب - ورعاً -
- ج - مثبتاً للقياس -
- د - عاقلاً -

يشترط في القاضي .... صفات ( 34 )

- أ - 10 -
- ب - 5 -
- ج - 8 -
- د - 3 -

ذهب بعض الفقهاء إلى ان التحكيم يكون في .... فقط ( 35 )

- أ - الحدود -
- ب - الشرف -
- ج - الأموال -
- د - اللعان -

يسن للقاضي ان يكون قويا من غير عنف ؛ لنلا ( 36 )

- أ - يطمع فيه الظالم -
- ب - يطمع فيه المظلوم -
- ج - كلاهما -
- د - يطمع فيه عامة الناس -

يجب على القاضي ان يعدل بين الخصمين في ( 37 )

- أ - لحظة ولفظه -
- ب - مجلسه -
- ج - دخولهما عليه -
- د - جميع ما نكر -

: " قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقضين حاكم بين اثنتين وهو ( 38 )

- أ - جوعان -
- ب - غضبان -
- ج - زعلان -
- د - فرحان -

: اذا كانت الدعوى على غير برزة وطلب المدعي من الحاكم ان يحظر المرأة للدعوى ( 39 )

- أ - يأمر الحاكم بإحضارها -  
ب - لا يأمر الحاكم بإحضارها وامرت بالتوكيل للعدر -  
ج - لا يأمر الحاكم بإحضارها ولا تؤمر بالتوكيل -  
د - يأمر الحاكم بإحضارها وتؤمر بالتوكيل بعذر -

: الحكم هو فصل (40)

- أ - الخصومات -  
ب - الكلمات -  
ج - المبيعات -  
د - لا اجابة صحيحة -

: الدعوى التي لا تسمع (41)

- أ - الدعوى المقلوبة -  
ب - دعوى الظلم -  
ج - دعوى التعدي -  
د - دعوى الشكوى -

: تقبل الدعوى من .... على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة - (42)

- أ - اثنين -  
ب - ثلاثة -  
ج - اربعة -  
د - خمسة -

: ان نكل المدعي عليه عن اليمين قضي عليه ب (43)

- أ - النكول -  
ب - اخلاء سبيله -  
ج - الحلف -  
د - جميع ما ذكر -

: اذا حرر المدعي دعواه (44)

- أ - للحاكم سؤال خصمه عنها وان لم يسأل سؤالة -  
ب - للحاكم سؤال خصمه عنها اذا سأل سؤالة -  
ج - للحاكم عدم سؤال خصمه -  
د - للحاكم رفض القضية -

: يقصد بالمصلحة العامة ، مايتعلق ب (45)

- أ - منفعة الأهل -  
ب - منفعة الحاكم -  
ج - منفعة المدعي والمدعى عليه -  
د - منفعة البلد -

: ان ادعى انسان الأرت (46)

- أ - لا يتوجب ذكر الأسباب لوجود سبب واحد -  
ب - ذكر سببه لأن اسباب الأرت تختلف فلا بد من تعيينه -  
ج - ذكر سببه واسباب الأرت سبب واحد فقط -  
د - لا يتوجب ذكر الأسباب لإختلافها وكثرة تعددها -

: ان جهل القاضي حال البينة (47)

- أ - يرجع الى تخمين القاضي -  
ب - لا يتطلب تركيبتهم لتثبت عدالتهم -  
ج - طلب من المدعى عليه تركيبتهم لتثبت عدالتهم -  
د - طلب من المدعي تركيبتهم لتثبت عدالتهم -

: اذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى - (48)

- أ - يتم الحكم وإبلاغ المدعى عليه بالحكم -  
ب - يؤجل النظر في القضية الى جلسة اخرى ولا يتم تبليغ المدعى عليه -  
ج - يؤجل النظر في القضية الى جلسة لاحقة ويبلغ بها المدعى عليه -  
د - لا اجابة صحيحة -

: اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئى في يد غيره او نمته ... تعريف (49)

- أ - الدعوى لغة -

ب - الدعوى اصطلاحاً -

ج - الطلب لغة -

د - الحكم اصطلاحاً -

الوصف والقريضة أمثلة على (50)

أ - القضية -

ب - البيينة -

ج - القضاء -

د - لا اجابة صحيحة -

لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على " (51)

أ - الحاكم -

ب - عامة الناس -

ج - المدعى عليه -

د - المدعي -

إذا تداعيا عينا فادعى كل منهما انها له فهنا .... أحوال ( 52 )

أ - 3 -

ب - 4 -

ج - 5 -

د - 6 -

جانز التصرف هو ( 53 )

أ - الحر -

ب - المكلف -

ج - الرشيد -

د - جميع ما ذكر -

الشهادة مشتقة من ( 54 )

أ - المشاهدة -

ب - شاهد -

ج - شهود -

د - التشهد -

حكم كتابة الشهادة ( 55 )

أ - متى وجبت الشهادة لزم كتابتها -

ب - لا يستدعي كتابتها -

ج - يكتفي بنطقها -

د - الشهادة لا تكتب -

كيفية علم الشاهد ( 56 )

أ - بروية -

ب - سماع من شاهد اخر -

ج - سماع باستفاضة فيما لا يتعذر علمه -

د - جميع ما سبق -

علم الشاهد

والعلم إما

برؤية \*

أ. أو سماع من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد ف لزمه أن يشهد بما سمع \*  
أو سماع باستفاضة فيما تُعذر علمه غالباً بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح عقده \*  
(. ودوامه ووقف وعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم

شروط من تقبل شهادتهم ( 57 )

أ - 6 -

ب - 9 -

ج - 7 -

د - 4 -

: السخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة ... دليل على ( 58 )

أ - الأمانة -

ب - الكرم -

ج - المروءة -

د - الذوق -

.....

محكمة تهتم بقضايا الطلاق والزواج ، والاطفال ، والارث ؟ : 11

المحكمة العليا |

المحكمة العمالية |

محكمة الاحوال الشخصية |

جميع ما سبق |

محكمة تهتم بالنظر في القتل والحدود والجنح الناتج عن الجنايات ؟ : 12

محكمة الاحوال الشخصية |

المحكمة الجنائية |

الاحوال الشخصية |

العمالية |

ما هو الشيء غير المحدد والذي يحق للقاضي أخذه من الخصمين ؟ : 13

الجعل |

الجعالة |

جميع ماسبق |

لا شيء مما سبق |

حكم أخذ القاضي للجعالة ؟ : 14

محرم |

جائز |

مكروه |

لا شيء مما سبق |

شروط القضاء ؟ : 15

5 |

7 |

8 |

10 \* |

يجب في ذكر القاضي أن لا يقل عمره عن ؟ : 16

سنة | 24

سنة | 25

سنة | 40

لا شيء مما ذكر |

من شروط تولى القضاء أن يكون متمتع بالأهلية العامة ؟ :

عاقل |

بالغ |

نكر - حر |

جميع ما سبق |

المراد بأداب القاضي ؟ : 18

علومه |

شروطه |

أخلاقه |

جميع ما سبق |

حكم اتخاذ القاضي بواباً أو حاجباً ؟ : 19

جائز في غير مجلس القضاء |

مكروه |

لا يجوز |

غير مما سبق |



20 : ؟ ..... ما يحرم على القاضي  
أن يسار أحد الخصمين |  
القضاء وهو غضبان |  
القضاء وهو حاقن |  
جميع ما سبق |

ما يؤخذ من الغنيمه قبل قسمتها يسمى ؟ :  
هبة |  
عطية |  
غلول |  
جميع ماسبق |

22 : متى لاينفذ حكم القاضي ؟ :  
لا ينفذ حكمه لنفسه |  
ولا لمن لا تقبل شهادته كوالده وولده وزوجته |  
ولا ينفذ على عدوه كالشهاده |  
جميع ماسبق |

23 : لماذا لا تقبل اليمين الا بعد سؤال المدعى ؟ :  
لانها غير مطلوبه |  
لانها حق للمدعى عليه |  
جميع ماسبق |  
غير مما سبق |

24 : لا تقم الدعوى الا بشروط ؟ :  
2  
3  
5  
6

25 : اذا ادى إنسان ارث ذكر سببه ولا بد من تعيينه ؟ :  
أرث نكاح |  
أرث ولاء |  
أرث قرابه |  
جميع ماسبق |

26 : عداله البينة ؟ :  
شهود |  
قرائن |  
جميع ما سبق |  
لا شئ مما سبق |

27 : ؟ ..... من جهلت عدالته للقاضي أن  
يقبله |  
يسئل عنه |  
غير ما سبق |  
كل ما سبق |

28 : أنواع العداله ؟ :  
باطنه |  
ظاهرة |  
أ - ب |  
غير ما سبق |

29 : اذا شهادة الشاهد وانى أحد يقول هذا عدل معنى هذه الحالة ؟ :  
يقدم التعديل على الجرح |  
يقدم الجرح على التعديل |  
غير ما سبق |

كل الاجابات صحيحة |

مالدعوى التي لا تسمع ؟ : 30  
لا تسمع دعوى مقلوبه |  
ولا حسبة بحق الله تعالى |  
**أ - ب |**  
غير مما سبق |

كويز لمادة فقه القضايا والسياسة الشرعية الأول

السؤال رقم: 1  
: لا تصح الدعوى إلا بشروط  
خمسة |  
**سته |**  
أربعة |  
ثلاثة |

السؤال رقم: 2  
: في نظام المرافعات المرافعة تكون  
**علنية |**  
سرية |  
أب |  
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 3  
: من شروط صحة الدعوى أن تكون  
محررة |  
معلومة المدعى به |  
أن تنفك عما يكذبها |  
**جميع ما سبق |**

السؤال رقم: 4  
: من شروط صحة الدعوى (معلومة المدعى به) وتعني  
أن تكون بشئ مجهول |  
**أن تكون بشئ معلوم ليتأتى الالتزام به |**  
أب |  
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 5  
: من شروط صحة الدعوه هي تعني: أى أن تكون محررة

**أن تكون مبينه وواضحة |**  
أن تكون مجهولة |  
أن تكون لشخص معلوم |  
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 6  
: حكم الوصية بشئ مجهول مثل السيارة  
تجوز |  
مكروه |  
**تصح |**  
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 7  
: الدعوى بدين مؤجل لا تسمع لانه  
يطلب به قبل حلوله |  
**لا يطلب به قبل حلوله |**  
لم يثبت |  
لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 8

في لائحة المرافعات تُرد الدعوى إذا كانت

كيدية |

صورية |

**أحب |**

لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 9

: إذا كانت الدعوى كيدية فللقاضي أن يحكم ب

العفو عن المدعي |

نفي المدعي |

**تعزير المدعي |**

لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 10

: إن ادعى المدعي عقد نكاح أو عقد بيع كالإجارة فإنه

لا يذكر شروطه |

**يذكر شروطه |**

لا يشترط البلوغ |

لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 11

: إذا ادعى المدعي إستدامة الزوجية فإنه

**لم يشترط ذكر الشروط |**

يشترط ذكر الشروط |

اللجوء للعرف |

لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 12

: إن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر فإن دعوتها

لا تُسمع |

تسحب |

تُرد |

**تُسمع |**

السؤال رقم: 13

لو إدعت امرأة على النكاح فقط فإنه

**لا تسمع دعواها |**

تسمع دعواها |

تؤجل دعواها |

لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 14

إن ادعى إنسان الإرث فعليه

أن لا يذكر سبب الدعوى |

**أن يذكر السبب |**

ان يكون عدلاً |

لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 15

: ( تكون عدالة البيينة ( شهود - قرائن

ظاهراً |

باطناً |

مجروحة |

**أحب |**

السؤال رقم: 16

: تكون عدالة البيينة ظاهراً في حالة

عقد المتاجرة |

عقد المرابحة |

عقد الإيجارة |

**عقد النكاح |**

السؤال رقم: 17

: العدالة الظاهرة تعني

من هيئته |

من شكله ومظهره |

من مخبره |

من سمعته |

السؤال رقم: 18

: العدالة الباطنة تعني

من عاشره وسافر معه ويعرفه |

من يعرف اسراره |

من أكل معه |

لاشئ مما سبق |

السؤال رقم: 19

: إذا علم القاضي عدالة الشاهد فإنه

يطلب له عدلاً |

يطلب له من يعرفه |

عمل بها ولم يحتاج لتزكية |

لايقبل عدالته |

السؤال رقم: 20

: إذا جرح الخصم الشهود فعلى القاضي أن

يكلفه ببيان سبب الجرح |

يعزره |

أحب |

يسجنه |

السؤال رقم: 21

: إذا جرح الخصم الشهود فعلى القاضي أن يعطيه مدة لاحضار البينة تقدر ب

أيام | 5

أيام | 6

أيام | 3

يومين |

السؤال رقم: 22

: يكفي في التزكية أن يكون عدد العدول

عدول | 4

عدلان

عدول | 5

عدول | 3

السؤال رقم: 23

: لا يقبل في الترجمة وفي التزكية وفي الجرح والتعريف عند حاكم إلا

قول 3 عدول |

قول 4 عدول |

قول عدلين |

عدل واحد |

السؤال رقم: 24

: إن قال المدعي لي بينة ، وأريد يمين المدعى عليه فله

( كلاهما ) البينة واليمين |

أحدهما |

ليس له شئ |

لا شئ مما سبق |

السؤال رقم: 25

: يُحكم على الغائب في حال

كانت مسافة العقد ( 80 ) كيلو |

إذا ثبت عليه الحق |

**أحب |**

لا شيء مما سبق |

السؤال رقم: 26

: إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فإنه

تلغى القضية |

**يؤجل النظر في القضية إلى جلسة أخرى |**

يسجن |

يعزر |

السؤال رقم: 27

: إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى والثانية دون عذر تقبله المحكمة فإنها

**تحكم القضية |**

تؤجل القضية |

تلغى القضية |

يسجن |

السؤال رقم: 28

إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى والثانية دون عذر تقبله المحكمة فإنها تحكم عليه ويكون

: حكمها

**غائبياً |**

حضورياً |

تعسفياً |

**أحب |**

السؤال رقم: 1

هو إحكام الشيء والفراغ منه ؟

القضاء |

**القضاء لغة |**

القضاء شرعاً |

جميع ما سبق |

السؤال رقم: 2

بين الحكم الشرعي ويلزمك بالحكم ويفصل بين الخصومات؟

المفتي |

**القاضي |**

جميع ما سبق |

لا شيء مما ذكر |

السؤال رقم: 3

تبين الحكم الشرعي ولالزام به وفصل الخصومات ؟

المفتي |

القضاء |

**القضاء شرعاً |**

جميع ما سبق |

السؤال رقم: 4

حكم تعيين القضاة ؟

واجب |

فرض |

**فرض كفاية |**

لا شيء مما سبق |

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى الثامن ,, **الواجبات الثلاثة** ,,

لمادة فقه القضاء والسياسة الشرعية

: حكم تعيين القضاة 1)

**فرض كفاية - -**

**فرض عين - -**

- سنة - -
- مندوب - -

2) النظر في أموال الغير مرشدين ك (2)

- الصغير - -
- السفيه - -
- المجنون - -
- جميع ماسبق - -

3) لاسلطان على القضاة في قضائهم إلا (3)

- الحكم العشوائي - -
- أحكام الشريعة - -
- العاطفة - -
- لا توجد إجابة - -

4) حكم اخذ الاجره على الشهادة - (4)

- محرم - -
- مكروه - -
- واجب - -
- سنة - -

5) شروط من تقبل شهادتهم - (5)

- أ - المكلف -
- ب- المجنون -
- ج - المسلم -
- د- أ + ج -

6) فعل ما يجملة ويزينه عادة, هو استعمال - (6)

- المروءة - -
- الشهامة - -
- البخل - -
- التجميل - -

7) الدعوى التي لا تسمع - (7)

- أ- الدعوى المقلوبة -
- ب - بينة بعثق وطلاق من غير دعوى -
- ج- بينة بحق معين قبل دعواه -
- د - جميع ما نكر -

8) تقبل الدعوى في المصلحة العامة على الاقل .... من المواطنين - (8)

- اثلاثة -
- ب- خمسة -
- ج- سبعة -
- دواحد -

9) يقصد بالمصلحة العامة : مايتعلق بمنفعه - (9)

- أ - الفرد -
- ب- الأسرة -
- ج - الوافدين -
- د - البلاد -

10) تكون صيغة اليمين - (10)

- أ- على صفة جوابه للمدعي -
- ب- على صفة سؤاله للمدعي -
- ج- لا توجد صفة محددة -
- د- تكون الصيغة على حسب الدعوى -